محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١٨ رفع النائـب العـام لـدى محكمة الجنايات الكبرى ملـف القـضية رقـم (٢٠١١/١٣٦٦) المفـصولة بتـاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :

عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمـواد (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبـات وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعـة أشـهر والرسوم ، وعملاً بالمادة (١٠١) عقوبات تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

حيث أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـا فـي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه .*

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٠/٣٧٤) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢٩٦ / ١ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

٢- جرم السكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١١/٣/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٧٢٢) قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات ، وعملا بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وحيث أمضيا المدة المحكومين بها موقوفين الإفراج عنهما فوراً ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار في شقه المتعلق بالبراءة فطعن فيه تمييزاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١١/٨/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١١/٩٣٢) أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن نقض القرار المطعون فيه لعلة عدم وجود تناقض جوهري موجب لاستبعاد أقوال المجني عليه من عداد البينة .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض ، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وفي القضية رقـــم (٢٠١١/١٣٦٦) أصدرت حكمهـــا المتضمن وضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وأربعة أشهر والرسوم لكل منهما .

رفع مساعد النائب العام ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع:

أ. **من حيث الواقعة الجرمية** : إن الواقعة الجرمية المستخلصة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها .

ب. **من حيث التطبيقات القانونية** : إن الأفعال التي قارفها المميز ضده والمتمثلة بضرب المجني عليه وقيام المتهم بتثبيته وقيام المتهم بهاء بتشليحه ملابسه من الأسفل ووضع قضيبه على مؤخرته حتى الاستمناء ثم قيام المتهم بالفعل نفسه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المواد (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. **من حيث العقوبة** : إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهما .

lawpedia.jo

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــــــذا نقرر تأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محـــــرم سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٣م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقــــــق ب .ع

lawpedia.jo